

5 - فيري 2015

من وزير الاقتصاد والمالية

236

إلى

الموضوع: حول توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم عدد 4371 بتاريخ 22 ديسمبر 2014

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يلي:

- تم إخراج الأراضي الفلاحية الموجودة ببلدية بومهل البساتين من دائرة الأراضي الفلاحية،
- إثر الثورة تم اقتناء العديد من هذه الأراضي وتخصيصها لبناء عقارات دون دفع المعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبارها ليست لها صبغة سكنية،
- أمام تفاقم هذه الظاهرة ولتتمكن البلدية من توظيف المعلوم المذكور اقترح مجلس النيابة الخصوصية للبلدية تحيين مثال التهيئة العمرانية وإدماج هذه الأراضي لتصبح ذات صبغة سكنية.

وباعتبار أن تحيين مثال التهيئة العمرانية يستغرق العديد من السنوات طلبتم معرفة ما إذا كانت هذه الأراضي تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه باعتبار أن الأراضي موضوع المراسلة قد تم إخراجها من دائرة الأراضي الفلاحية بمقتضى الأمر عدد 2765 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 فهي تبقى خاضعة للمعلوم المذكور طبقا للتشريع الجاري به العمل.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للمراسم والتدريج المالي

والتشريع الجماعي

مضياء: حبيبة جراد اللواتي